



المجلس الوطني لحقوق الإنسان  
المجلس الوطني لحقوق الإنسان  
Conseil national des droits de l'Homme

المملكة المغربية  
المملكة المغربية  
Royaume du Maroc

## انتخاب أعضاء مجلس النواب لـ 7 أكتوبر 2016

التقرير الأولي

Boulevard Erriad  
B.P.21527, N° 22, Hay Ryad, Rabat - Maroc  
tel : +212(0) 5 37 54 00 00  
fax : +212(0) 5 37 54 00 01  
[cndh@cndh.org.ma](mailto:cndh@cndh.org.ma)

شارع الرياض  
ص ب 21527، حي رياض الربيع - المغرب  
الهاتف : +212(0) 5 37 54 00 00  
الفاكس : +212(0) 5 37 54 00 01  
[cndh@cndh.org.ma](mailto:cndh@cndh.org.ma)

[www.cndh.ma](http://www.cndh.ma)

## انتخاب أعضاء مجلس النواب لـ 7 أكتوبر 2016

### التقرير الأولي

#### مقدمة

طبقا للصلاحيات المخولة له بمقتضى الظهير رقم 1.11.19 المؤرخ بفتح مارس 2011 المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وبمقتضى القانون 30.11 المؤرخ في 29 شتنبر 2011 المتعلق بالملاحظة المحايدة والمستقلة للانتخابات (والمحدث للجنة الخاصة لاعتماد الملاحظين)، يقدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان فيما يلي خلاصاته الأولية حول مجريات مسلسل انتخاب أعضاء مجلس النواب.

بماتين الصفتين قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان من 24 شتنبر إلى 6 أكتوبر 2016 بملاحظة الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية ثم بملاحظة اقتراع 7 أكتوبر. ولهذا الغاية قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتعبئة 412 ملاحظة و ملاحظ على مجموع التراب الوطني. وقد عملت الفرق التي تمت تعبئتها على إعداد 5241 استمارة هي الآن قيد المعالجة في قاعدة معطيات موضوعة على الصعيد المركزي.

ومن جهتها عقدت لجنة الاعتماد، التي يرأسها المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمشكلة من ممثلين عن أربع قطاعات وزارية (العدل والحريات، الداخلية، الشؤون الخارجية، الاتصال) والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة و محاربتها، وخمس جمعيات، ما مجموعه 6 اجتماعات وقامت باعتماد، فضلا عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان (412 ملاحظ(ة))، 31 جمعية مغربية (3953 ملاحظ(ة)) و 5 منظمات دولية (93 ملاحظ(ة)). كما عمل المجلس على دعوة 223 ملاحظا دوليا ممثلين عن الهيئات الديبلوماسية الخارجية والمنظمات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وبفضل التعبئة القوية لمجموع الملاحظين الوطنيين والدوليين، جرت ملاحظة الانتخابات التشريعية لـ 7 أكتوبر 2016 من لدن 4681 ملاحظا وطنيا ودوليا، وذلك بزيادة 34,4 في المائة مقارنة مع ملاحظة الانتخابات التشريعية لسنة 2011.

و قد تمكن الجهود المشترك لمجموع هذه الهيئات من ملاحظة أكثر من 18724 مكتب تصويت، من أصل 43314 مكتب، أي 43,5 في المائة من مجموع مكاتب التصويت<sup>1</sup>، و هو ما يتجاوز بكثير العتبة التي حددتها المعايير الدولية للملاحظة الانتخابية و هي 3 بالمائة.

نظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان 18 دورة تكوينية، حولت استفادة 1677 ملاحظا من التكوين المباشر وتكوين 180 من المكونين قاموا بدورهم بتأطير ورشات تكوينية على مستوى الجهات لفائدة الفاعلين الجمعيين المعنيين بعملية الملاحظة.

<sup>1</sup> تم احتساب هذه النسبة انطلاقا من فرضية ملاحظة (بشكل فار ومتحرك) أربعة مكاتب تصويت من لدن كل ملاحظ

من جهة أخرى، أقدمت لجنة الاعتماد على سحب اعتمادات 13 ملاحظة و ملاحظ: 6 منهم بناء على طلب من هيئاتهم من أجل التقدم بترشيحاتهم برسم الانتخابات التشريعية و 7 لعدم التزامهم خلال الاضطلاع بمهامهم بالمقتضيات القانونية ذات الصلة بالحياد الواجب. و هذه النسبة الضعيفة للغاية تبرز روح الالتزام المدني الذي برهن عليه مختلف الملاحظات و الملاحظين المعنيين من طرف المجلس و من طرف الجمعيات و الهيئات الأخرى المعتمدة. كما تبرز الوعي الكبير للملاحظين بحالات تنازع المصالح.

## ملاحظات و خلاصات أولية

عند نشر هذا التقرير، قامت فرق المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بتحليل أولي لـ:

- 4423 استمارة متعلقة بالحملة الانتخابية

- 818 استمارة متعلقة بالاقتراع

و على أساس هذا التحليل، يخلص المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى ما يلي :

### الإطار التشريعي :

1. يسجل المجلس تعديل المادة 84 (الفقرة 2) من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب بموجب القانون التنظيمي رقم 20.16 من أجل تقليص عتبة المشاركة في توزيع المقاعد من 6 إلى 3 في المائة. وإذ يعتبر المجلس أنه يعود للمشرع قرار تحديد الخيارات الأساسية المتعلقة بالنظام الانتخابي، فإنه يسجل بارتياح أن تخفيض العتبة يعد تدييرا يدخل ضمن بناء الأنظمة الانتخابية في البلدان الديمقراطية المتقدمة. ويشير المجلس في هذا السياق للقرار رقم 1547 (2007) للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا الذي يحمل عنوان "وضعية الديمقراطية وحقوق الإنسان في أوروبا" الذي ينص على أنه "لا يجب في الأنظمة الديمقراطية المتقدمة أن تتجاوز عتبة 3 في المائة في الانتخابات التشريعية"<sup>2</sup>.

2. ويشيد المجلس بتعديل المادة 55.1 (الفقرة 1) من القانون التنظيمي رقم 29.11 بموجب القانون التنظيمي رقم 21.16 في اتجاه تمكين الأحزاب السياسية من أن تآلف تحالفات بمناسبة الانتخابات. ويعتبر المجلس أن هذا التعديل يندرج في إطار تفعيل السلطات العمومية لالتزاماتها في مجال النهوض بالمشاركة الانتخابية، بموجب الفصل 11 من الدستور.

3. كما يشيد المجلس بتعديل المادة 23 (الفقرة 2) من القانون التنظيمي رقم 20.16 بموجب القانون التنظيمي رقم 27.11، وهو التعديل الذي يكرس تخصيص الجزء الثاني من اللائحة الوطنية للشباب من الجنسين الذين لا تزيد سنهم على أربعين سنة في تاريخ الاقتراع. ويعتبر المجلس أن هذا التعديل يشكل مرحلة مهمة على درب خلق الانسجام في الإطار التشريعي الخاص

2 المادة 58 "لا يجب في الأنظمة الديمقراطية العريقة أن تتجاوز العتبة 3 في المائة في الانتخابات التشريعية. هكذا، يجب أن يمكن أكبر عدد ممكن من الآراء من التعبير. إن إقصاء مجموعات مهمة من الأشخاص من الحق في أن يكونوا ممثلين إجراء مناقض للنظام الديمقراطي. ففي الديمقراطيات العريقة، يتعين إيجاد توازن بين تمثيلية منصفة للآراء الموجودة داخل المجتمع وبين ضمان فعالية البرلمان والحكومة".

بتدابير التمييز الإيجابي الرامية إلى تعزيز تمثيلية النساء والشباب. ويرى المجلس أيضا أن هذا التعديل يُعْمَل بطريقة منسجمة مقتضيات تصدير الدستور وفصوله رقم 19 و30 و33. كما يندرج في إطار توجيهات الدورة 134 للجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي المتضمنة في الوثيقة النهائية للنقاش العام حول موضوع "تشبيب الديمقراطية، إعطاء الكلمة للشباب"<sup>3</sup>.

4. غير أن المجلس يسجل أن الصيغة الجديدة للمادة 23 (الفقرة الثانية) للقانون التنظيمي رقم 27.11 لم تنص على أي آلية أخرى للتمييز الإيجابي<sup>4</sup> بما يمكن من تحقيق أفضل تمثيل للمرشحين الشباب. وتبرز محدودية هذا الاختيار الذي ذهب إليه المشرع على ضوء قراءة توليفية للفصلين 19 و30 من الدستور وكذا المادة 4 (الفقرة 1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كما عُلقت عليها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها رقم 25<sup>5</sup>. كما يذكر المجلس أن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان اعتبر بعض تدابير التمييز الإيجابي من قبيل التناوب في القوائم الانتخابية كمارسات فضلى تسعى لتعزيز التمثيلية السياسية للنساء<sup>6</sup>.

5. لقد تابع المجلس الوطني لحقوق الإنسان النقاش الذي شهده البرلمان حول حماية المعطيات الشخصية في سياق التسجيل الإلكتروني في اللوائح الانتخابية<sup>7</sup>. لقد جرى هذا النقاش في معرض مناقشة مشروع القانون رقم 02.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة. وقد هم النقاش قضايا قانونية هامة من قبيل الطبيعة الفردية والإرادية لقرار تقلم طلب القيد في اللوائح الانتخابية ومبدأ "الرضى الذي لا يترك مجالا للشك" للأشخاص في حالة التسجيل الإلكتروني الجماعي لاسيما عندما يقوم به شخص معنوي (أحزاب، جمعيات...). كما أثرت مسألة عدم مطابقة حالات القيد الإلكتروني الجماعية التي تم القيام بها خلال عملية المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية لسنة 2015 لمقتضيات المواد 2 (الفقرة 2) و4 و5 و8 و9 و13 و52 من القانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والمداولة عدد 2015-

3 الدورة 134 للجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي، لوساكا (زامبيا)، 19-23 مارس 2016 "الوثيقة النهائية للنقاش العام حول موضوع تشبيب الديمقراطية، إعطاء الكلمة للشباب"

"إن تشبيب الديمقراطية، يعني أيضا العمل على أن يكون برلماننا مساهرا للعصر، وإعادة النظر أيضا في مساراتها حتى تستجيب لتطور احتياجات المجتمع والأفراد. إذا كانت تشكيلة وبياناتها وأشغالها مراعية للنوع، فإن برلماننا بمقدورها أن تتلاءم بشكل أفضل مع التطور المستمر لدور الرجال والنساء في المجتمع وداخل نواة الأسرة. إن البرلمانات المراعية لبعده النوع الاجتماعي من شأنها أن توفر فوائد كبيرة خاصة بالنسبة للبرلمانيين الشباب، رجالا ونساء".

4 من قبيل المناصفة أو التناوب بين النساء والرجال في هذا الجزء من اللائحة الوطنية

5 النقطة 8 "والسعي لتحقيق الهدف المتمثل في المساواة الموضوعية يدعو أيضا إلى وضع استراتيجية فعالة تهدف إلى التغلب على ضعف تمثيل النساء وإعادة توزيع الموارد والسلطة بين الرجل والمرأة"

النقطة 18 "ويبغي أن تهدف التدابير المتخذة بموجب الفقرة 1 من المادة 4 من جانب الدول الأطراف إلى التعجيل بتحقيق مشاركة المرأة على قدم المساواة في الميدان السياسي..."

6 النقطة 76 "وقد أشار عدد من الدول إلى شرط التناوب في القوائم الانتخابية، الذي يقضي بالتناوب في ترتيب المرشحات والمرشحين في القوائم الانتخابية"

تعزيز وحماية وإعمال الحق في المشاركة في الشأن العام في سياق قانون حقوق الإنسان القائم: الممارسات الفضلى والخبرات والتحديات وسبل التغلب على التحديات (A/HRC/30/26) 23 يوليو 2015، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

7 تم اعتماد إمكانية التسجيل الإلكتروني في اللوائح الانتخابية لأول مرة في التشريع المغربي من خلال القانون رقم 88.14 (المادة 4)

108 للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي<sup>8</sup>. وقد أجاز قرار وزير الداخلية رقم 1910.16 الصادر 5 يوليوز 2016 بشأن الموقع الإلكتروني المتعلق باللوائح الانتخابية العامة بشكل جزئي عن هذه الانشغالات من خلال تطبيق قاعدة "استعمال عنوان إلكتروني واحد لكل طلب قيد".

6. وفي نفس السياق، يشيد المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتكريس النظام الليبرالي لتعليق الإعلانات الانتخابية من خلال القانون التنظيمي رقم 20.16 والمرسوم رقم<sup>9</sup> 2.16.669. ولكون هذا النظام يركز على حرية الإعلان وتحديد المناطق الممنوعة والخاضعة للإعلان الانتخابي المرخص، فإن هذا الاختيار يندرج من منظور المجلس في إطار أعمال الفصلين 11 و 28 من الدستور.

7. ويعتبر المجلس أن تحديد سقف المصاريف الانتخابية بالنسبة للمرشحين والمرشحات الخاصة بالحملة الانتخابية في خمسمائة ألف درهم لكل مترشح أو مترشحة<sup>10</sup> يعتبر تدبيراً يرمي إلى تعزيز شفافية النفقات الانتخابية ومراقبتها. كما أن هذا التدبير يندرج، إذا ما نظر إليه في ارتباط مع ما أقره المرسوم رقم 2.16.667 من تنوع للأوجه القانونية لصرف النفقات الانتخابية، في إطار أعمال المادة 7 (الفقرة 3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>11</sup>.

8. ويظل المجلس منشغلاً بإشكالية توقيت إنتاج النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للانتخابات. ويشير في هذا الصدد إلى أنه :

- تم نشر القانون رقم 02.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، بالجريدة الرسمية بتاريخ 7 يوليوز 2016 أي ثلاثة أشهر قبل موعد الاقتراع<sup>12</sup>؛

- تم نشر القانون التنظيمي رقم 20.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والقانون التنظيمي رقم 21.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية في الجريدة الرسمية بتاريخ 11 غشت 2016، أي 56 يوماً قبل موعد الاقتراع<sup>13</sup>؛

8 المداولة رقم 108-2015 بتاريخ 14/07/2015 المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من طرف الأحزاب أو اتحاداتها أو تحالفاتها والمنظمات المهنية والتأهيلية والمنخبين أو المرشحين لوظائف منتخبة لغرض التواصل السياسي

9 مرسوم رقم 2.16.669 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) يتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

10 مرسوم رقم 2.16.668 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) يحدد بوجه سلف المصاريف الانتخابية للمرشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

11 تنظر كل دولة طرف أيضاً في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، بما يتسق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية، حيثما انطبق الحال

12 الجريدة الرسمية رقم 6480 بتاريخ 7 يوليوز 2016

13 الجريدة الرسمية رقم 6490 بتاريخ 11 غشت 2016

- تم نشر المراسيم رقم 2.16.666 و 2.16.667 و 2.16.668 و 2.16.669 المتعلقة على التوالي بتحديد مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية والآجال والشكليات المتعلقة باستعمال هذه المساهمة وسقف المصاريف الانتخابية والأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بالجريدة الرسمية في 11 غشت 2016 أي 56 يوما قبل يوم الاقتراع<sup>14</sup>.

وإذ يجي المجلس كل الجهود المبذولة من أجل تحسين الإطار التشريعي والتنظيمي للانتخابات التشريعية، يذكر بأن أحد مستلزمات استقرار القانون الانتخابي تتمثل في أن العناصر الأساسية للقانون الانتخابي وخاصة النظام الانتخابي بحد ذاته وتقطيع الدوائر "لا يجب إدخال تعديلات بشأنها سنة على الأقل قبل الاقتراع"<sup>15</sup>.

## الإدارة الانتخابية وسياق ما قبل الانتخابات

9. سجل المجلس بارتياح أن حالات تسخير وسائل أو أدوات الإدارات أو الهيئات العامة لا تتجاوز 0,9 في المائة من مجموع الحالات المرصودة. وتدخل الوسائل المستعملة عموما ضمن خزانة الحالات المرصودة في الاستحقاقات الانتخابية السابقة، خاصة وسائل النقل، الكراسي والزرابي المملوكة للجماعات الترابية.

كما لا تتجاوز حالات تدخل ممثلي السلطات العمومية في سير الحملة الانتخابية نسبة 0,3 في المائة وينتمي مرتكبوها في الغالب لفئة أعوان السلطة وموظفي الجماعات. كما لاحظ المجلس أن نسبة حالات القيام بحملات انتخابية في الإدارات العمومية أو المؤسسات التعليمية أو مؤسسات التكوين لم تتجاوز 0,2 في المائة من مجموع الحالات المرصودة.

10. ويشيد المجلس بأخذ وزارة الداخلية لتوصياته المتعلقة بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حق التصويت بعين الاعتبار من خلال الدورية رقم 5702 التي عممتها على مصالحها المعنية بتاريخ 23 شتنبر 2016. وتذكر هذه الدورية أساسا بالمادة 77 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، كما أهابت الدورية، بولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات، توفير تسهيلات لذوي الإعاقة الحركية لولوج مكاتب التصويت بتخصيص أماكن للتصويت في الأدوار السفلية ووضع صناديق الاقتراع في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يستعملون الكراسي المتحركة. وتندرج هذه التدابير في إطار أعمال مقتضيات الفصلين 11 و34 من الدستور والمواد 2<sup>16</sup> و9 و29 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. غير أن المجلس يذكر بأن الإطار القانوني الوطني للانتخابات يظل دون مستوى تحقيق مستلزمات مبدأ "التصميم العام" بالمفهوم المحدد في المادة 2 من الاتفاقية. ومن أجل بيان حجم هذا التفاوت، نذكر في هذا المضمار بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول "العوامل التي تعوق المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع والخطوات اللازمة لتجاوزها للتغلب على هذه التحديات"، إذ يؤكد

14 الجريدة الرسمية رقم 6490 بتاريخ 11 غشت 2016

15 ميثاق حسن السلوك الانتخابي (CDL-AD -2002 >023rèv)

16 "التدابير التيسيرية المعقولة" و"التصميم العام"

التقرير على ضرورة "أن تتخذ خطوات لضمان أن يراعى تصميم نظم التصويت وتشغيلها حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المحدودة حركتهم..."<sup>17</sup>.

11. لقد أخذ المجلس علماً بالإحصائيات التي توصل بها من لدن وزارتي العدل والحريات والداخلية بخصوص الشكايات التي وجهها خلال الحملة الانتخابية المرشحون والأحزاب السياسية للنيابة العامة واللجنة الحكومية لتتبع الانتخابات<sup>18</sup>. ويلاحظ المجلس أن عدد الشكايات الموجهة للجنة (113) انخفض مقارنة مع سنة 2011 (490). ويمكن فهم وتحليل هذا الانخفاض، الذي يعد مؤشراً عن التطبيع المتقدم للعمليات الانتخابية، على ضوء موضوع الشكايات والذي يعطي فكرة عن وضعية تطبيق التشريع الانتخابي. في نفس الاتجاه، يمكن تحليل الشكايات الموجهة للنيابة العامة (77)<sup>19</sup>، والتي تم حفظ 66,23 في المائة منها، من التوفر على نظرة أكثر دقة حول التفاضل الإستراتيجي وحول طبيعة الوسائل التي ستدفع بها الأحزاب خلال المنازعات الانتخابية.

12. تابع المجلس عملية إعداد الهيئة الناخبة الوطنية التي ارتفعت من 13,5 مليون ناخب مسجل باللوائح الانتخابية سنة 2011 إلى 15 مليون و702 ألف و592 ناخب<sup>20</sup> برسم الانتخابات التشريعية لسنة 2016. ويسجل المجلس أن نسبة النساء المسجلات باللوائح الانتخابية لا زال لا يعكس حقيقة الوضع الديمغرافي بالبلاد، حيث تشكل النساء 45 في المائة من مجموع الناخبين. أما توزيع الهيئة الناخبة حسب وسط السكنى (55 في المائة حضري و45 في المائة قروي) فيطابق عموماً التوزيع الجغالي (قروي-حضري) للسكان على أرض الواقع. كما أن 30 في المائة من الناخبين تقل أعمارهم عن 35 سنة. وتبرز هذه النسبة أولوية الرهانات المرتبطة بإدماج الشباب في مختلف هيئات الديمقراطية التمثيلية والتشاركية. ويعتبر المجلس أن عدد حالات الشطب من الهيئة الناخبة (130 ألف و54) التي قامت بها اللجان الإدارية يبقى عادياً مقارنة مع عدد المسجلين. كما أن عدد الطعون القضائية ضد قرارات اللجان الإدارية قليل جداً مقارنة مع حجم الهيئة الناخبة الوطنية (132 طعناً من أصل 15 مليون و702 ألف و592 مسجل أي 0,0008 في المائة)، وقد تمت الاستجابة لـ 87 من أصل هذه الطعون (132 أي بنسبة 65,9 في المائة). وبغض النظر عن هذه المؤشرات العديدة، يجب القيام بدراسة أكثر عمقا حول أسباب ضعف اللجوء لسبل التظلم القانونية، مقارنة مع تنامي تسليط الضوء بشكل كبير على الشكايات من لدن وسائل الإعلام.

13. سجل المجلس جملة من العناصر الدالة التي ميزت هذا الاستحقاق الانتخابي :

17 A/HRC/27/29 بتاريخ 30 يونيو 2014 (الفقرة رقم 13)

18 الوضعية إلى حدود 4 أكتوبر 2016

19 الوضعية إلى حدود 4 أكتوبر 2016

20 حسب الوضعية إلى حدود 28 غشت 2016

-الأثر البيداغوجي لخطاب جلالة الملك لـ30 يوليو 2016 الذي ذكر، بشكل خاص، بضرورة تقييد الإدارة المشرفة على الانتخابات بواجب الحياد كما ذكر بدور المؤسسات القضائية المختصة في معالجة التجاوزات التي قد تقع في المسلسل الانتخابي، كما ذكر بضرورة إيلاء الأهمية للنقاش حول البرامج الانتخابية واحترام مبادئ وأخلاقيات العمل السياسي خلال الحملة الانتخابية؛

-أثر تدابير التمييز الإيجابي، خاصة التحفيزات المالية وفتح الجزء الثاني من اللائحة الوطنية في وجه الشباب من الجنسين، على ولوج النساء للترشيحات. فإذا كانت نسبة النساء في الترشيحات برسم اللوائح المحلية ضعيفة ( 10,06 في المائة)، فمن المفترض أن تخصيص الجزء الثاني من اللائحة الوطنية للشباب من الجنسين يفسر ارتفاع نسبة النساء في اللوائح الوطنية التي بلغت 74,12 في المائة، علما أن ثلثي مقاعد اللائحة الوطنية مخصص حصريا للنساء. ويسجل المجلس أن 58 امرأة تقدمن كوكيلات لوائح برسم الدوائر المحلية. ولا يمثل هذا الرقم سوى 4,58 في المائة من مجموع لوائح الترشيح المقدمة برسم الدوائر المحلية (1358). إن هذه المؤشرات لا تبرز محدودية الإطار القانوني الوطني في مجال تدابير التمييز الإيجابي فحسب، ولكنها تسائل أيضا إستراتيجيات الترشيح المعتمدة من لدن الأحزاب، المدعوة للمبادرة بتدابير أكثر إرادية من أجل توسيع ولوج النساء للانتخابات الانتخابية، وذلك طبقا للتوصية العامة رقم 25 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة.

-المجهود الترافعي الذي قامت به العديد من الجمعيات والاتلافات من أجل إدراج بعض المواضيع المرتبطة بحقوق الإنسان في البرامج الانتخابية للأحزاب. وقد هم هذا الترافع أساسا الولوج الفعلي للأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم الانتخابية، استعمال اللغة الأمازيغية في الدعامات التواصلية للحملة الانتخابية، المناصفة في المجال الانتخابي، تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، مناهضة تشغيل الأطفال في العمل المنزلي، أخذ حقوق الشباب بعين الاعتبار في السياسات العمومية. ويعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن هذه الديناميات تعلن عن ميلاد توجه جديد قام على "تعاقد حول الأهداف" بين المجتمع المدني والأحزاب السياسية. وهي دينامية يجب تشجيعها في الاستحقاقات الانتخابية المقبلة.

-مشاركة الفاعلين الشباب المنتمين لمختلف الديناميات الاجتماعية والسياسية في مختلف الأنشطة المرتبطة بالانتخابات (الترشيح، الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، المساعدة الانتخابية...).

14. في المقابل، يود المجلس أن يعرب عن انشغاله إزاء ثلاث أحداث شهدتها الفترة المشمولة بملاحظته :

- الفتوى التي أصدرها<sup>21</sup> يوم 26 شتنبر 2016 الواعظ الديني وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، محمد بولوز، بجواز الأخذ برخصة التخلف عن صلاة الجمعة يوم الاقتراع بعذر "الخوف من التزوير والتلاعب بالنتائج" ومن أجل "حراسة إرادة المواطنين"؛
- إخفاء صور ثلاث نساء مترشحات من الإعلانات الانتخابية لحزب سياسي في الدائرتين الانتخابيتين المحليتين بالفقيه بنصالح وسلا-المدينة؛

- الشعارات المتضمنة للكذب وللعبارات التمييزية إزاء بعض الشخصيات السياسية والجموعية، التي رفعها مشاركون في المسيرة المنظمة في الدار البيضاء في 18 شتنبر 2016.

ويعتبر المجلس أن الفتوى التي قدمها الواعظ الديني محمد بولوز تخلط بين عمل يدخل ضمن ممارسة حق سياسي (ألا وهو التصويت) وبين عمل يندرج ضمن حرية ممارسة الشؤون الدينية التي تضمن الدولة حرية ممارستها بموجب الفصل 3 من الدستور. إن ضمان مصداقية الاقتراع وانتظامه وشفافيته واجب يقع، بموجب القانون، على عاتق الإدارة المشرفة على الانتخابات والمترشحين وممثليهم في مكاتب التصويت وكذا قضاة المنازعات الانتخابيات.

أما حجب صور النساء المترشحات، فهو يعتبر من منظور المجلس عمل تمييزي بالمعنى المشار إليها في تصدير الدستور وفي المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وفي ما يخص العنف اللفظي في التظاهرات العمومية، وهي الظاهرة التي لاحظها وتناولها المجلس في تقاريره السابقة، فإن المجلس يوصي بتعزيز الترسانة القانونية المتعلقة بمناهضة التمييز.

15. في الإطار نفسه، يرى المجلس أن الأشكال الجديدة للتواصل الانتخابي عبر التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال وشبكات التواصل الاجتماعي، يقتضي إطلاق تفكير حول الجوانب القانونية والأخلاقية بشأن استعمالها.

#### الحملة الانتخابية

16. من خلال الملاحظة الأولية التي قام به المجلس، يظهر تراجع عام لحالات العنف الجسدي. فمن أصل 248 حالة عنف التي رصدها ملاحظو المجلس 15,32 في المائة (أي 38 حالة) تعد حالات للعنف الجسدي، فيما تدخل 210 حالة ضمن العنف اللفظي. تجدر الإشارة إلى 82,25 في المائة من حالات العنف، ارتكبت من لدن المساعدين الانتخابيين أو كانوا مشاركين فيها. غير أن الإحصائيات تكشف انتشارا مقلقا للعنف اللفظي بأشكاله المختلفة (الكذب، الوشاية، التعابير المتضمنة للتمييز على أساس الجنس أو اللون أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو الوضعية العائلية أو المعتقد). ويجدد المجلس الإعراب عن انشغاله، الذي عبر عنه في تقريره السابق، من انخراط بعض زعماء الأحزاب السياسية في تصعيد للعنف اللفظي بشكل يبعث على القلق لا سيما في التجمعات الانتخابية.

ومكنت الملاحظة التي قام بها المجلس من الوقوف عند أسباب التمييز، الأكثر استعمالا في الشعارات ذات الطبيعة التمييزية خلال التجمعات المواكب والجولات الانتخابية. فمن أصل 134 شعارا ذو طبيعة تمييزية، 67 كانت بسبب الانتماء الجهوي، 55 بسبب الأصل، 14 بسبب المعتقدات، 14 بسبب الجنس، 45 لأسباب أخرى (منها على الخصوص الانتماء الحزبي أو القبلي (14 حالة)).

17. تبقى حالات تعليق الإعلانات الانتخابية في الأماكن الممنوعة بموجب المرسوم 2.16.669 الصادر بتاريخ 10 غشت 2016، محدودة عدديا (5,5 في المائة). وفي الغالب تمثلت الأماكن المحظورة التي استعمالها بعض المترشحين في أعمدة التشوير الطرقي (32 حالة)، الأشجار (31 حالة)، اللوحات الإشهارية (11 حالة)، أماكن العبادة (5 حالات)، المآثر التاريخية والأسوار العتيقة (5 حالات) وأسوار المقابر (4 حالات).

كما أن بعض حالات عدم تطبيق المقتضيات التنظيمية المتعلقة بحجم الإعلانات الانتخابية أو الملصقات (الحجم الأقصى "A0") تبقى قليلة جدا (7,3 في المائة)، كما لا تتجاوز نسبة حالات تجاوز عدد اللافئات المسموح بها لكل مترشح 5,4 في المائة. وعلى ضوء هذه المعطيات، يخلص المجلس إلى وجود تعود وتلاؤم تدريجي للفاعلين مع الإطار التنظيمي الجديد للإعلانات الانتخابية.

18. سجل المجلس أيضا استعمال اللغة الأمازيغية في 85,4 في المائة من الملصقات الانتخابية الملاحظة. وتجدر الإشارة إلى أن ثلاث أرباع الملصقات الانتخابية الملاحظة التي تستعمل اللغة الأمازيغية تترجم أقل من 50 في المائة من محتوياتها إلى اللغة الأمازيغية. ففي العديد من الحالات، تقتصر الترجمة على اسم الحزب أو على الشعار الانتخابي. فقط 15,4 في المائة من الحالات الملاحظة تتجاوز اسم الحزب و8,7 في المائة فقط من الملصقات الملاحظة مضامينها كلها بالأمازيغية. إن استعمال اللغة الأمازيغية في التواصل الانتخابي (كشكل من أشكال ممارسة الحقوق السياسية) يجب من منظور المجلس أن يأخذ بعين الاعتبار خلال مناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، طبقا للفصل 5 من الدستور.

19. تمت معاينة حالات محدودة لمنع أنشطة فاعلين حزبيين أو جمعويين دعوا إلى مقاطعة الانتخابات. وجدير بالذكر في هذا الصدد بموقف المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يوصي بتطبيق قانون الحريات العامة على الأنشطة الرامية إلى الدعوة إلى عدم المشاركة في الانتخابات.

20. يشكل إشراك الأطفال في الحملات الانتخابية مبعث انشغال، إذ تمت معاينته 1257 مرة من لدن ملاحظي المجلس. وتبعا لتحليل الجزء المتعلق بالاستبيان ذو الصلة بطرق استعمال الأطفال في الحملة الانتخابية، تبين أن هؤلاء الأطفال يحتلون مكانة خاصة في "تقسيم عمل" الحملة الانتخابية بما فيه توزيع المنشورات والمساعدة في تثبيت الملصقات والمشاركة في اللجان التنظيمية للمهرجانات والمسيرات الانتخابية. وقد وقف الملاحظون والملاحظات أيضا على تورط الأطفال في تمزيق الملصقات (285 حالة) وبعضهم في حالات العنف اللفظي. ويذكر المجلس في هذا الصدد بتوصياته السابقة ذات الصلة بحظر كافة أشكال استعمال الأطفال في الحملات الانتخابية. واعتبار هذا الفعل كمخالفة انتخابية قائمة الذات.

21. تمكن ملاحظو المجلس من معاينة 37 حالة لاستعمال الهبات العينية أو النقدية من أجل الحصول على أصوات الناخبين. وهي نسبة محدودة (0,8 في المائة). وتم 22 حالة منها توزيع هبات نقدية و15 عبارة عن هبات عينية. وبناء على المعطيات المستقاة فإن تلك الهبات تكون عبارة عن وعود بالتشغيل أو شراء الأدوية أو توزيع أكياس قمع وشعير وقسيمة شراء اللوازم الدراسية بالإضافة إلى مبالغ مالية تتراوح قيمتها بين 300 و500 درهم.

22. وجه المجلس مراسلة رسمية لثلاثين حزبا سياسيا يشارك في الانتخابات من أجل موافاته ببرامجها الانتخابية. إلا أنه توصل ب 15 برنامجا فقط<sup>22</sup>.

ويبرز تحليل برامج الأحزاب الـ15 المشار إليها أدناه أن بعد حقوق الإنسان يحتل مكانة متنامية الأهمية في البرامج الانتخابية. وتؤكد المؤشرات النوعية التالية هذه الخلاصة :

<sup>22</sup> الاستقلال، العدالة والخيمة، الأصالة والمعاصرة، الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، الأحرار، التقدم والاشتراكية، الحركة الشعبية، الاتحاد الدستوري، حزب البيئة والتنمية المستدامة، فيدرالية اليسار الديمقراطي، حزب النهضة والفضيلة، جبهة القوى الديمقراطية، حزب اليسار الأخضر المغربي، حزب الحرية والعدالة الاجتماعية، حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية

-عناوين بعض المحاور تحيل على الحقوق والحريات الأساسية أو قيم الكرامة أو مبادئ المساواة بين الجنسين وحقوق الفئات الهشة، مع تناول هذه القضايا في سياق دلالي متعلق بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها؛  
- بعض البرامج اعتمدت على تقارير بعض الهيئات الدستورية، مع طرح بعضها لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة؛  
- طرح قضايا المناصفة والمساواة بين الجنسين والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة والهجرة.

غير أن المجلس يسجل إن طرح هذه القضايا كان غالباً طرحاً ذو طبيعة عامة. كما أن المطالب المشروعة للولوج للحقوق لم تقدم استناداً على المرجعية الوطنية والدولية ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، غالباً ما يتم التطرق لقضايا الصحة والتربية والتشغيل أساساً من زاوية السياسات العمومية، دون التذكير بالأسس التي تشكل مرجعية هذه السياسات بناء على مقارنة مرتكزة على حقوق الإنسان.

23. شهدت الحملة الانتخابية تطور بعض أنواع أنشطة التواصل الانتخابي "الكلاسيكية". فحسب المعطيات التي تم التوصل بها من لدن وزارة الداخلية فقد تم تنظيم 12 ألف و816 "مبادرة تواصلية" (من قبيل الجولات، والمواكب، والتواصل المباشر مع السكان، والمهرجانات...). وقد شهدت هذه المبادرات مشاركة مليون مشارك. وعلى سبيل المقارنة، شهدت حملة الانتخابات التشريعية لسنة 2011 تنظيم 5600 مبادرة شارك فيها 351 ألف مشارك. ويذكر المجلس أن هذه الأنشطة تطرح تحدي ضمان سلامة الأشخاص الذين يشاركون فيها. وفي هذا الصدد، يذكر المجلس بتوصياته التي تضمنتها مذكرة حول الحق في الاحتجاج، خاصة تلك المتعلقة بالوساطة.

## الاقتراع

24. لاحظ المجلس بأن عملية الاقتراع قد مرت عموماً في ظروف عادية، باستثناء بعض الحالات المعزولة جداً من أعمال التشويش على عمليات التصويت واستمرار القيام بالحملة الانتخابية في فضاء مكتب التصويت. وقد تم احترام توقيت افتتاح مكاتب التصويت في 99 في المائة من المكاتب التي جرت ملاحظتها، وسجل التأخير في الحالات القليلة التي تمت معاينتها ما بين 08:01 و08:15.

25. من جهة أخرى، سجل المجلس التفعيل المحدود لمضامين الدورية رقم 23 شتنبر 2016 المتعلقة بالولوجيات لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة. فرغم أن غالبية المكاتب التصويت التي تمت ملاحظتها توجد في الطابق السفلي، فإن المعالجة الأولية لاستمارات الملاحظة أبرزت أن 32 في المائة فقط من مراكز التصويت تتوفر على الولوجيات.

26. وعين الملاحظون وجود معدل ضعيف لعدد النساء رئيسات مكاتب التصويت (3 في المائة). وتبرز هذه النسبة مسألة ضرورة تعزيز الريادة النسائية داخل الإدارة المشرفة على الانتخابات.

27. كشف ملاحظو المجلس في 20,7 في المائة من الاستمارات المعبئة أن الناخبين وجدوا صعوبة في استعمال ورقة التصويت. وتهم هذه الصعوبة الخلط بين رموز الأحزاب وفهم مبدأ اللائحة المحلية والوطنية وطريقة التصويت ووضع العلامة على ورقة التصويت وطريقة فتح وطي الورقة.

28 . تؤكد الإحصائيات الأولية حول استعمال التصويت بالوكالة بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج الاتجاه الذي تمت ملاحظته خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة. ذلك أن ملاحظي المجلس لم يعانوا اللجوء إلى هذه الوسيلة في التصويت إلا في خمس مرات.

29 . وتبقى حالات التصويت بناء على قرار قضائي جد ضعيفة (5 حالات). ويعزى هذا الأمر لضعف عدد الطعون في قرارات اللجان الإدارية.

30 . سجل المجلس التطور المهم للملاحظة المحايدة والمستقلة للانتخابات. مقارنة مع الانتخابات التشريعية لسنة 2011، مر عدد الملاحظين الدوليين المعتمدين والمدعويين من 301 إلى 316 ملاحظا. أما عدد الملاحظين الوطنيين، فقد ارتفع بـ24.8 في المائة، إذ مر من 3498 سنة 2011 إلى 4366 سنة 2016.

يشار أيضا إلى دخول هيئة الملاحظين الوطنيين قد تم إغناؤها بفاعلين جدد من خلال انضمام شبكات جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة وشبكات جمعيات الشباب وكذا المنظمات غير الحكومية ذات التجدر الترابي إلى علمية ملاحظة الانتخابات.

31. بالنظر لهذه العناصر، عرفت الملاحظة الانتخابية بالمغرب تطورا على مستوى الجودة والاستدامة والتنوع.

لقد تطورت الملاحظة الانتخابية على مستوى الجودة بالنظر لتكون خبرة وطنية متينة في المجال. ويلاحظ نفس التطور الإيجابي في ما يتصل بالمقاربات والمنهجيات والوسائل المعتمدة في الملاحظة (الملاحظة القارة، الملاحظة بالعينة العشوائية التمثيلية...). كما يقوم الملاحظون الوطنيون اليوم بمهام الملاحظة العامة والموضوعاتية (بعد النوع الاجتماعي، حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، الحقوق السياسية للشباب، تتبع التغطية الإعلامية، تحليل البرامج الانتخابية...) كما يضطلعون بمهام الملاحظة الانتخابية ذات البعد الوطني أو الترابي. وتكمن إحدى أبرز نقاط قوة جماعة الملاحظين في تطورها المستمر وقدرتها على الانفتاح على إشكاليات جديد من قبيل ملاحظة تمويل الحملات الانتخابية.

وحققت الملاحظة الانتخابية أيضا مكسب الاستدامة والانتظام. فقد أضحت ملاحظة الاستحقاقات الانتخابية موعدا لا محيد عنه بالنسبة للملاحظين الدوليين. ويكفي التذكير في هذا الصدد، على سبيل المثال، بمهام الملاحظة والتقييم التي يقوم بها المعهد الوطني الديمقراطي منذ سنة 2007 ومفوضية الاتحاد الأوروبي والمؤسسة الدولية للنظم الانتخابية وفريق البحث الذي يشرف عليه المختص في علم السياسة البروفيسور بيرنابي لوبيز بالجامعة المستقلة بمدريد. وقد شكلت التوصيات الصادرة عن مهام الملاحظة الدولية هذه قيمة مضافة هامة أغنت مسلسل إصلاح التشريع الانتخابي بالمغرب. على المستوى الوطني، يكفي التذكير، على سبيل المثال لا الحصر أيضا، بالانخراط المستمر للهيئات الوطنية النشيطة والفاعلة ضمن جماعة الملاحظين الوطنيين.

وأخيراً، تطورت الملاحظة على مستوى التنوع. هذا التنوع لا يهم فقط المقاربات والمنهجيات و"زوايا معالجة" المسلسل الانتخابي، بل يشمل القدرة على التوسيع المستمر لهيئة الملاحظين الوطنيين والدوليين المهتمين بالاستحقاقات الانتخابية بالمغرب. وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى مؤشرين أساسيين :

- مشاركة 11 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في ملاحظة انتخابات 2016، وهو ما يفسر الاهتمام الذي يتم إيلاؤه لتجربة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال ملاحظة الانتخابات؛

- مشاركة التحالف من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة للمرة الثالثة على التوالي في عملية الملاحظة.

32. يرى المجلس أنه، في الوقت الراهن، يبرز تحديين يستلزمان تفكيراً عميقاً من لدن الجسم الوطني للملاحظين المحايدين والمستقلين للانتخابات. ويهم التحدي الأول تحقيق الاعتراف بالتجربة الوطنية في مجال ملاحظة الانتخابات وتأمينها والتعريف بها. وقد أطلق المجلس مبادرة في هذا الصدد (بشراكة من المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية والاتحاد الأوروبي والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان) مكنت بعض الملاحظين الوطنيين من القيام بمهام لملاحظة الانتخابات على المستوى الدولي.

أما ثاني التحديات، فيهم التعزيز المستمر لقدرات الملاحظين الوطنيين من أجل الحفاظ على "كتلة حرجة" مستمرة ومتجددة من الملاحظين بغض النظر عن الاستحقاقات الانتخابية. ويشكل الدورات التكوينية التي بات يقدمها المعهد الوطني للتكوين في مجال حقوق الإنسان الذي أحدثه المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمعية شركائه، أحد الأوجه العملية لرفع هذا التحدي.

## الخلاصات :

33. يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن الانتخابات التشريعية المنظمة يوم 7 أكتوبر 2016 قد جرت في جو منح الضمانات الأساسية للحرية والنزاهة والشفافية والحياد، وأن الخروقات التي تمت ملاحظتها ليست متواترة من الناحية الإحصائية ولا تمس جوهرها بسلامة ونزاهة الاقتراع.

إن مرور الاقتراع في الظروف المشار إليها أعلاه، يؤشر أيضاً على التطبيع المتزايد للعمليات الانتخابية منذ سنة 2002، وهو مسار تتم توجيحه بتكريس مبادئ القانون الدستوري للانتخابات، لاسيما في الفصلين 11 و19 من القانون الأسمى.

34. يعتبر المجلس أن نسبة المشاركة في اقتراع يوم 7 أكتوبر 2016 (43 بالمائة)، وهي نسبة منخفضة قليلاً مقارنة مع نسبة المشاركة المسجلة في الانتخابات التشريعية لسنة 2011 (45,5 في المائة)، تسائل الفاعلين السياسيين والمجتمع المدني ومؤسسات الوساطة والسلطات العمومية التي يجب، في رأي المجلس، أن تعمق التفكير وتضاعف المبادرات من أجل النهوض بمشاركة المواطنين والمواطنات وذلك طبقاً للفصل 11 من الدستور. كما يرى المجلس أن هذا التفكير يجب أن يهم تعزيز آليات الوساطة الاجتماعية والسياسية على الصعيدين الوطني والتراي.

## التوصيات

35. يذكر المجلس بتوصيات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المقدمة في تقاريره المتعلقة بملاحظة الانتخابات التشريعية لسنة 2007 والانتخابات الجماعية لسنة 2009 ؛ بتوصيات المجلس الوطني المقدمة في تقرير ملاحظة الاستفتاء على دستور فاتح يوليوز والانتخابات التشريعية بتاريخ 25 نونبر 2011؛ و مذكرة المجلس المعنونة بـ " 45 توصية من أجل انتخابات أكثر إدماجا وأكثر قربا من المواطنين"؛ وتوصيات تقريره عن ملاحظة الانتخابات الجماعية والجهوية لـ 4 شتنبر 2015، راهنية كل توصياته التوصيات ذات الصلة الوثيقة ببعض الجوانب للتشريع والتنظيم الانتخابيين والتي لم تكن موضع مراجعة وخاصة تلك المتعلقة بالولوجية العامة للأشخاص في وضعية إعاقة وتوسيع الهياكل الناخبة الوطنية وإصلاح الإطار القانوني للملاحظة المحايدة والمستقلة للانتخابات وكذا بالنسبة لتدابير النهوض بالتمثيلية السياسية للنساء والشباب.

## 36. يوصي بشكل خاص بما يلي :

بالنسبة للبرلمان والحكومة:

- الاستجابة لضرورة استقرار القانون الانتخابي وذلك بالمصادقة على القوانين المتعلقة بالعناصر الأساسية للقانون الانتخابي، خاصة النظام الانتخابي بحد ذاته 6 أشهر على الأقل قبل الاستحقاق الانتخابي المعني؛
- مراجعة القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب من خلال النص على آلية للتمييز الإيجابي على مستوى لوائح الدوائر المحلية مع إرساء مبدأ التناوب في القوائم الانتخابية على مستوى الجزء الثاني من اللائحة المخصصة للشباب.
- التنصيص على حلول بديلة لتصويت المغاربة المقيمة بالخارج (التصويت الإلكتروني، التصويت بالمراسلة)؛
- اعتبار الأعمال التالية مخالفات انتخابية قائمة الذات: استعمال الأطفال في الحملة الانتخابية وكذا استعمال ألفاظ ذات مضامين تمييزية بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي كيفما كان؛
- مواصلة مسلسل ضبط الاقتصاد الانتخابي بادراج مقتضيات قانونية تلزم وكيل اللائحة بالجماعات الخاضعة لنظام الاقتراع اللائحي وبالجماعات الترابية الأخرى بفتح حساب بنكي وحيد خاص بمصاريف الحملة الانتخابية وتعيين وكيل مالي مكلف بتدبير ميزانية الحملة الانتخابية؛
- إخضاع مساعدي ومساعدات الحملة الانتخابية، للعقود المحددة المدة بمقتضى القانون

- تقوية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار العمليات الانتخابية وذلك بإعمال التوجيهات المتضمنة في المداولة رقم 108-2015 بتاريخ 14 يوليوز 2015 للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطبيعة الشخصية المستعملة من قبل الأحزاب السياسية واتحاداتها أو تحالفاتها والتنظيمات المهنية والنقابية والمنتخبين والمرشحين لوظائف انتخابية وذلك لأغراض التواصل السياسي

- تعديل القانون 30.11 المحدد لشروط وكيفية الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات من خلال :

- توسيع قاعدة تطبيق القانون 30.11 ليشمل العمليات الاستفتاءية؛

- إدراج المنظمات الدولية الحكومية ضمن الهيئات المؤهلة للقيام بمهام الملاحظة المحايدة والمستقلة للانتخابات والاستفتاءات؛

- النص على أن تكون ممثلي السلطات الحكومية المكلفة بالعدل والداخلية والشؤون الخارجية والاتصال داخل اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات صفة استشارية

- تحويل الحق في الطعن لدى المحكمة الإدارية بالرباط لأي هيئة تم رفض طلب الاعتماد الذي تقدمت به

- تمكين أي ملاحظ سحب منه بطاقة الاعتماد من الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الإدارية التي يقع تحت نفوذها الترابي

- سن حق الملاحظين في تأمين يغطي أخطار التي قد يواجهونها بمناسبة قيامهم بمهامهم

- النص على وضع خاص للمترجمين المرافقين للملاحظين الدوليين؛

- مأسسة مبدأ السماح بتغيب الملاحظين العاملين في الوظيفة العمومية بمناسبة قيامهم بمهام الملاحظة، كما نص على ذلك المنشور رئيس الحكومة الصادر في 5 أكتوبر 2016

37. بالنسبة للحكومة ب:

- تهيئة مكاتب مؤقتة داخل المؤسسات السجنية لتسجيل المعتقلين الذين لا يوجدون في وضعية فقدان الأهلية الانتخابية؛

- تقديم المساعدة ووسائل اتصال ملائمة وميسرة في إطار التدابير التيسيرية لتسجيل الأشخاص في وضعية إعاقة وكذا تحديد آجال خاصة لتسهيل تسجيل الناخبين المستقرين بالمناطق الجبلية أو صعبة الولوج؛

- بعث السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بمناسبة كل عملية انتخابية، لدورية لكافة ممثلي الإدارة الترابية، تذكراً بأحكام الظهير رقم 1-58-377 المؤرخ ب 15 نونبر 1958 (المتعلق بالتجمعات العمومية)، و تطبيقه بخصوص التظاهرات الداعية إلى عدم المشاركة

في الانتخابات

- ضمان وسائل الإعلامى السمعى البصرى العمومىة للترجمة كل المضامين الانتخائىة إلى لغة الإشارة

- مواصلة عملية تعميم البطاقة الوطنىة للتعرف

- تحسين مقروئىة وإمكانىة تتبع أوراق التصوىت (رقم تسلسلى، نظام قراءة أوراق التصوىت بالنسبة للمكفوفىن أو ضعاف البصر)